

## من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي

إلى

الموضوع: حول الإنتفاع بأحكام الفصل 59 من مجلة تشجيع الإستثمارات  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 15 فيفري 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تلقيتم ملف الأستاذ  
الذي ورد ضمنه أن منوبيه السادة و و ، ذوي الجنسية  
الفرنسية أبرموا بتاريخ 14 جوان 2012 مع شركة عقد بيع  
إقتنوا بمقتضاه بنسبة الثلث لكل واحد منهم الشقة السكنية الكائنة موضوع الرسم العقاري  
عدد

وذكرتم أن الأستاذ طلب إمكانية تسجيل عقد الإقتناء المذكور بالمعلوم القار إستنادا لأحكام  
الفصل 59 جديد من مجلة تشجيع الإستثمارات. وتتساءلون عن طريقة إثبات صفة غير المقيم  
بالنسبة إلى المشتريين.

وجوابا يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 59 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تم  
تنقيحه بالفصل 34 من قانون المالية لسنة 2007 تسجل بالمعلوم القار عمليات النقل بمقابل  
لعقارات مخصصة للسكن شريطة أن يتم إثبات تمويل عملية الإقتناء بعملة أجنبية قابلة للتحويل  
وأن يتم الإقتناء من قبل الأجانب غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف.

وحيث إستظهر السادة و و  
مسلمة من السادة رؤساء بلديات و  
و

وحيث تكون بذلك كل شروط منح الإمتياز متوفرة فإن عقد البيع المبرم بتاريخ 14 جوان  
2012 بين شركة و  
و يمكن أن ينتفع بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد ب 20 دينار عن كل صفحة من  
كل نسخة من العقد.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي